في الظهار وهو لغة ماخوذ من الظهر لانه صورته الاصلية
ان يقول لزوجته انت علي كظهر امي وخصوا الظهر دون
غيره لانه موضع الركوب والمراة مركوب الزوج وكان طلاقا
في الجاهلية كالايلاء فغير الشارع حكمه الى تحريمه بعد
العود ولزوم الكفارة كما سياتي وحقيقته الشرعية
تشبيه الزوج زوجته في الحرمة بمحرمة كما يوخذ مما
ياتي والاصل فيه قبل الاجماع اية والذين يظهرون
من نسائهم وهو من الكبائر قال تعالى وانهم ليقولون
منكرا من القول وزورا فائدة سورة المجادلة في كل اية
منها اسم الله تعالى مرة او مرتين او ثلاثا فليس في
القرآن سورة تشابهها وهي نصف القرآن عددا
وعشره باعتبار الاجزاء اركان الظهار اربعة صيغة
ومظاهر ومظاهر منها ومشبه به وكلها توخذ من قوله
والظهار اي يقول اي وصيغته وهو الركن الاول ان
يقول الرجل اي الزوج وهو الركن الثاني لزوجته
اي المظاهر منها وهو الركن الثالث انت علي او مني
او معي او عندي كظهر امي اي مركبي مثلا حرم مركبي
من امي وهذا هو المشبه به وهو الركن الرابع فقد
حصل من كلام المصنف جميع الاركان ولكن لكلها
شروط فشرط في الصيغة لفظ ينبو بالظهار وفي
معناه ما مر في الصمانات وذلك اما صريح كانت
او راسلك

او راسلك او بعث ولو بدون علي كظهر امي او كبطنها
او كناية كانت كامي او كعينها او غيرها مما يذكر للكرامة
كراسها وشرط في المظاهر كونه زوجا يصح طلاقه
ولو عبدا او كافرا او خصيا او مجبوبا او سكرانا
فلا يصح من غير زوج وان نكح من ظاهر منها ولا من
صبي ومجنون ومكره وشرط في المظاهر منها كونها
زوجة ولو امة او صغيرة او مجنونة او رتقاء
او قرناء او رجعية لا اجنبية ولو مختلعة او امة
كالطلاق فلو قال لاجنبية ان نكحتك فانت علي
كظهر امي او قال السيد لامته انت علي كظهر امي لم
يصح وشرط في المشبه به كونه كل انثى محرم او جزء
انثى محرم بنسب او رضاع او مصاهرة لم تكن
حلالا لزوج كبنته او اخته من نسب ورضاعة ابيه
او امه وزوجة ابيه التي نكحها قبل ولادته او بعدها
فيما يظهر بخلاف غير الانثى من ذكر وخنثى لانه
ليس محل التمتع وبخلاف من كانت حلالا لزوجة
ابيه وبخلاف ازواج النبي صلى الله عليه وسلم لان
تحريمهن ليس للمحرمية بل لشرفه صلى الله عليه وسلم
واما اخته من الرضاع فان كانت ولادتها قبل
ارضاعه فلا يصح التشبيه بها وان كانت بعده صح
وكذا ان كانت معه فيما يظهر تنبيه يصح تاقيت

Copyright © King Saud University